

## أضواء على الصحيحين

[403] صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعنا معه (1). وروى مسلم في صحيحه والأمام أحمد في مسنده باسنادهما عن غنيم قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة. قال: فعلناها، وهذا كافر بالعرش يعني معاوية (2). ونستفيد من هذين الحديثين إن الاختلاف في حج التمتع ما يزل موجودا في عهد معاوية، وإلا لما كان لتقييد الاختلاف بين اثنين بزمان معين أو تحديده بعهد كفر معاوية قبل اظهاره الإسلام له معنى. 6 - المتعة أو الزواج المنقطع: ومن الأحكام التي غيرها وبدلها الخليفة عمر بن الخطاب كما صرح بهذا الأمر الصحيحان في مضامين أحاديثهما هو نكاح المتعة أو الزواج المؤقت الذي ما زال ممنوعا إلى هذا العصر حسب ما أفتى بمنعه الخليفة عمر، وتارة أخذها البعض وسيلة للتشجيع على الشيعة، وذريعة للنيل منهم، وعزوا بسببها الافتراءات والاكاذيب إلى الشيعة وعقائدهم. ومن هنا رأينا أنه من الضروري واللازم أن نقوم بالتحقيق والبحث فيها من خلال فصول خمسة: 1 - تعريفها: المتعة أو الزواج المؤقت الذي هو موضع اختلاف الشيعة والسنة عبارة عن: أن يتزوج الرجل امرأة حيث لا يكون له أي مانع شرعي من نكاحها كالزواج الدائم بمهر وصداق معلوم إلى مدة معلومة، وبمجرد انقضاء المدة وانتهائها تبين المرأة من الرجل من

\_\_\_\_\_ (1) سنن النسائي 5: 152 كتاب الحج باب التمتع. (2) صحيح مسلم 2: 898 كتاب الحج باب (23) باب جواز التمتع ح 164، مسند الأمام أحمد بن حنبل 1: 181. \_\_\_\_\_